

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثامنة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة يوم الخميس الواقع في ١٩/رجب/ ١٤١٢ هجري
الموافق ١٩٩٢/١/٢٣ ميلادي.

(العدد ٨) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

(٤) تلاوة الكتب الواردة: ٦

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٤) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن:

اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على جميع التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.

باستثناء التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان على المادة (٨) فقرة ـ ب ـ حيث اصر مجلس النواب على قراره السابق بشأنها.

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٥) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني كما ورد من مجلس الاعيان.

جـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٦) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على:

- القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون ملحق
- بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ كما ورد من الحكومة.

د ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٧) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١، المتضمن اعلام مجلس الاعيان بموافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل كما ورد من مجلس الاعيان.

هـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٨) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على:

- القانون الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من مجلس الاعيان.

(٥) مقررات اللجان: ١٩

أ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ بشأن قوانين مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية والمعادة من مجلس النواب:

١ . القانون الموقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠.
٢ . القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.

الصفحة

٣ . القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤.

ب ـ قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٦، بشأن مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١.

(٦) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٥

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٢/١/٢٣ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثامنة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد مضر بدران
٢ ـ معالي السيد عاكف الفايز
٣ ـ معالي الدكتور خليل السالم
٤ ـ معالي السيد مروان القاسم
٥ ـ معالي السيدة ليلى شرف

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ سعادة السيد نذير رشيد
٢ ـ سعادة السيد محمد كمال

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٤ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ ـ معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٦ ـ معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
٧ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
٨ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٩ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٠ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١١ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون



السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين ليلى شرف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيدة ليلى شرف.

الجميع: موافقون

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بالعلم انني سأكون في زيارة خاصة للبنان بين الثامن عشر والثامن والعشرين من شهر كانون الثاني الحالي. لذلك ارجو تقبل اعتذاري عن حضور جلسات مجلس الاعيان او اللجان التي سوف تعقد خلال هذه الفترة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام

ليلى شرف

السيد الامين العام:

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة العين السيد طارق علاء الدين.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي السيد عبدالله صلاح عضوا في مجلس الاعيان، والمرسلة بكتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم (٩٣٨) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠.

«وهنا وقف الجميع»

دولة رئيس مجلس الاعيان

ابعث اليكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي السيد عبدالله صلاح عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٢/٢/١.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

«السيد الامين العام يتلو الارادة»

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

يعين معالي السيد عبدالله صلاح عضوا



في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٢/٢/١.

١٩٩٢/١/٩

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

«هنا جلس الجميع»

السيد الامين العام:

(٤) تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٤) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١. المتضمن:

اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على جميع التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.

باستثناء التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان على المادة (٨) فقرة - ب - حيث اصر مجلس النواب على قراره السابق بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٤/٢١٤

التاريخ: ١٩٩٢/١/٢١

الموافق: ١٤١٢/٧/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم «٢٠٤١» تاريخ ١٩٩١/٨/٤.

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩، الموافقة على جميع التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم «١٩» لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني باستثناء التعديل الذي اجراه على المادة «٨» الفقرة «ب» حيث اصر على قراره السابق.

ارجو دولتكم عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص القانون كما احاله المجلس الى لجنته المالية».

القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ٣٠ - ب - بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال تضاف اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت البنك المركزي قيمتها بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها او يقيدها على حساب الخزينة لديه.	المادة ٨ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.	موافقة كما وردت	المادة (٨) الفقرة (ب) حذف العبارة المقرر اضافتها لهذه الفقرة وهي (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).	اصرار على قرار مجلس النواب بشأن هذه العبارة المضافة للفقرة «ب» المادة (٨)

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٥) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على القانون الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني كما ورد من مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٤/٢١٥

التاريخ : ١٩٩٢/١/٢١

الموافق : ١٤١٢/٧/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم «٢٠٤٠» تاريخ ١٩٩١/٨/٤.

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩ الموافقة على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان على القانون الموقت رقم «٤» لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي.

ارجو دولتكم عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: شكرا اخذ المجلس علما، وسنمضي في الاجراءات الدستورية لرفعه الى الارادة الملكية.

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون موقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل ما جاء في المادة (٤٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٤٠ ـ

للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة قروضا لاجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان اي من وثائق الائتمان التالي:

أ . وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط

الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المتخصصة المقترضه شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك الوثائق والقروض على سبع سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

ب . السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

جـ ـ سندات المؤسسات العامة المكفولة من قبل الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام، شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشرة سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي:

جـ ـ بالرغم مما ورد في اي قانون اخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك مرخص عدم نشر حساباتها الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.

د ـ لا يكون للتعليمات والاوامر التي تصدر بمقتضى احكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من هذا القانون مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والاوامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٤٩ ـ

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية اي عجز موقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة ان لا تزيد السلفة التي تقدم في اي وقت من الاوقات بمقتضى احكام هذه المادة على (٢٠٪) عشرين بالمائة ـ من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية المعمول به عند تقديم السلفة.

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٥٠)

للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها.

المادة ٦ ـ يعدل ما جاء في المادة (٥٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :

أ ـ للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعمله المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة ويشترط لذلك ان يقر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الاسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع رأسماله والاحتياطات .

ب ـ للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في رأس مال اية مؤسسة مصرفية او مالية تؤسس خارج المملكة شريطة ان لا يزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على (٥٠٪) من حساب رأس المال والاحتياطي العام .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي — احمد اللوزي

السيد الامين العام:

جـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٦) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١ المتضمن اعلام مجلس الاعيان موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٤/٢١٦

التاريخ : ١٩٩٢/١/٢١

الموافق : ١٤١٢/٧/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩، الموافقة على القانون الموقت رقم «١٧» لسنة ١٩٨٩ قانون ملحق لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور جاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟.

الجميع : موافقون

«هذا هو نص القانون كما احاله المجلس الى اللجنة المالية؟».

قانون موقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون المذكور.

المادة ٢ ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٨٢٩٦٤٧٢٠ دينار، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هذا القانون.

المادة ٣ ـ يضاف الى الايرادات الحكومية المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٤ وجداول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين بالجدول رقم ٤ الملحق في هذا القانون.

المادة ٤ ـ يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ٨٠٦٦٤٧٢٠ دينار ويمول من القروض الداخلية والخارجية.

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٨٩/٤/٨

السيد الامين العام:

د ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٧) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١، المتضمن اعلام مجلس الاعيان بموافقة مجلس النواب على:

ـ القانون الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل كما ورد من مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٤/٢١٧

التاريخ : ١٩٩٢/١/٢١

الموافق : ١٤١٢/٧/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم «٢٣٣٥» تاريخ ١٩٩١/٩/٨.

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩ بالموافقة على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان على القانون الموقت رقم «٤» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل.

ارجوا دولتكم عرضه على مجلسكم

الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترم.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: اخذ المجلس علما باجراء مجلس النواب، وسيرفع لاتمام المراسيم الدستورية.

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون موقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩١ على ان تطبق احكام القانون الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ١/١/١٩٨٩ - ٣١/١٢/١٩٩٠.

المادة (٢) تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي على الوجه التالي:

اولا: بالغاء نص البند (٣) من الفقرة «أ» منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

٣ - الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة واما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - تخضع للضريبة الفوائد والعملات المتحققة خارج المملكة لاي شخص اردني او مقيم - بما في ذلك الشركة العادية المقيمة - وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة.

كما يخضع للضريبة دخل الشخص الاردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأسماله الناشيء عن امواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على اساس معدل سعر فائدة الايداع السائد في المملكة خلال السنة.

المادة (٣) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

اولا: بالغاء البند (١٣) من الفقرة (أ) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١٣ - (١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في امانة عمان الكبرى و(٣٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

ثانيا: بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٥ . ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع.

فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتياً من استثمار رأس المال السائل والاحتياطات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس. اما اذا كان متأتياً من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطات والارباح المدورة مدفوعه الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات.

ثالثا: بالغاء نص البند (٦) من الفقرة ب - ويستعاض عنه بالنص التالي:

٦ - فوائد اذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق، المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائد باستثناء بالبنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع.

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.

رابعا: بالغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) ويستعاض عنه بالنص التالي:

٧ - ارباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا اوشركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر.

خامسا: باضافة البند (١٥) الى بنود الفقرة (ب).

البند ١٥ -

الدخول والارباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون اخر.

المادة (٤) تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي) التالية اليها.

ي - اي راتب او اي مبلغ اخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه المدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد على (٣٦٠٠) دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لايؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته بها. واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون. وعلى ان يخصم من الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن القانون الذي زاذ على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب او الاجر او المبلغ الاخر، بمعزل عن دخوله الاخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الاساس حسب حصته فيها.

المادة (٥) يلغي نص الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

د - يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدرة (١٠٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيدة او زوجة او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثه ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثه فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

المادة (٦) يلغي نص الفقرة (د) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

د - يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجة على قرض النفقه في انشاء سكن له في المملكة او شرائه او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجة لاي بنك او شركة ولا يتعامل اي منها بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجة او احدهما او اي من اصوله او فروعه في المسكن، وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة الفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما.

المادة (٧) يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «١٧»

أ . تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية:

عن كل دينار من (١٠٠٠) الالف دينار الاولى ٥٪.
عن كل دينار من (١٠٠٠) الالف دينار التالية ١٠٪.
عن كل دينار من (٢٠٠٠) الالفي دينار التالية ١٥٪.
عن كل دينار من (٢٠٠٠) الالفي دينار التالية ٢٠٪.
عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة الاف دينار التالية ٢٥٪.
عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة الاف دينار التالية ٣٠٪.
عن كل دينار من (٤٠٠٠) الاربعة الاف دينار التالية ٣٥٪.
عن كل دينار من (٤٠٠٠) الاربعة الاف دينار التالية ٣٨٪.
عن كل دينار من (٥٠٠٠) الخمسة الاف دينار التالية ٤٠٪.
عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪.

ب - تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية:

١ . ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة.

٢ . ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساط المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة.

٣ . ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.

٤ . ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في مل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاه قبل اجراء اي تقاض من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التامين بموجب البندين (٣، ٤) من هذه الفقرة عن (٣٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

جـ - تعتبر الضريبة المستوفاه من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها لاي مساهم في الشركة السماهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

د - لغايات هذا القانون، وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدود وشركة التوصية بالاسهم، كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

هـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢١٨) تاريخ ٢١/١/١٩٩٢ المتضمن اعلام مجلس الاعيان بموافقة مجلس النواب على:

- القانون الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من مجلس الاعيان .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : م ق/٢٤/٢١٨

التاريخ : ٢١/١/١٩٩٢
الموافق : ١٧/٧/١٤١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشارة الى كتاب دولتكم رقم «٢٠٣٨» تاريخ ٤/٨/١٩٩١ .

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩/١/١٩٩٢، الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعين على القانون الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك .

ارجو دولتكم عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: اخذ المجلس علما وسيرفع الى الحكومة وشكرا.

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة» .

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنوك

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بعد تعريف عبارة (البنك المرخص) فيها:

(وتعني عبارة (الشركة المالية) اية شركة ينص نظامها الاساسي او عقد تسجيلها على ان غاياتها تعاطي اعمال البنوك المرخصة او ممارسة اي جزء من تلك الاعمال وبصورة خاصة قبول الودائع او منح القروض والسلف ولاتشمل شركات التامين التي تخضع لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول به) .

المادة ٣ - يعدل عنوان الفصل الثاني من القانون الاصلي بالغائه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:

الفصل الثاني
(ترخيص البنوك والشركات المالية)

المادة ٤ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت الحرف (د):

د - اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بممارسة الاعمال المصرفية عن ممارسة اعمالها لمدة سنة من تاريخ تبليغها الترخيص وللبنك المركزي اما ان يلغى الترخيص او ان يمدد العمل به لمدة لا تزيد على ستة اشهر يلغى الترخيص بعدها اذا لم تمارس الشركة اعمالها بصورة منظمة) .

المادة ٥ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٥ -

أ . لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من

الاوقات عن خمسة ملايين دينار للبنوك واربعة ملايين للشركات المالية.

ب . على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل في المملكة كبنك مرخص ان تحول اليها دفعة واحدة بعمله قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية.

جـ- لا يجوز لاي بنك مرخص ان يخفض رأسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي، شريطة ان لا يقل في اية حالة من الحالات عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د . على البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وبين حساب رأس المال والتسهيلات وبين رأس المال والموجودات، كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦ - تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٦)

أ . على كل شركة مالية ترغب في ممارسة الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص ولا يجوز لها ممارسة تلك الاعمال قبل حصولها على ذلك الترخيص.

ب . اما الشركات المالية التي تمارس الاعمال المصرفية في المملكة او كان يحق لها ممارستها قبل نفاذ هذا القانون، والتي لم ترخص عند تأسيسها لدى البنك المركزي فتعطي مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول خلالها على الترخيص اللازم بموجبه لممارسة الاعمال المصرفية واذا لم تحصل على الترخيص خلال تلك المدة يصبح الترخيص الممنوح لها وكأنه لم يكن.

جـ- يطلب البنك المركزي من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها، يقوم بتفتش قيودها وحساباتها وعليها ان تلبي طلب البنك وان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي وتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضى احكام هذا القانون.

د . اذا خالفت اية شركة مالية التعليمات والاوامر الصادرة اليها بمقتضى احكام هذا القانون، فللبنك المركزي ان يتخذ ما يرى من الاجراءات المناسبة التالية:

١ . توجيه التنبيه الى الشركة للتقيد بتعليمات البنك المركزي واوامره.

٢ . تعيين مراقب في الشركة للمدة وبالصلاحيات التي يحددها البنك

المركزي للاشراف على اعمالها.

٣ . منع الشركة من ممارسة بعض الاعمال المصرفية، او فرض اي تحديد على اي عمل مصرفي يحق لها تعاطيه او وضع اي قيد اخر مناسب عليه.

٤ - الغاء الترخيص الممنوح للشركة للممارسة الاعمال المصرفية.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

(٥) مقررات اللجان:

أ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ بشأن قوانين مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية والمعادة من مجلس النواب:

١ . القانون الموقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠.
٢ . القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.
٣ . القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: (الاستاذ المقرر يتلو القرار رقم (٢)).

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاثنين ١٩٩٢/١/٢٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، امين شقير.

كما حضر الاجتماع معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل المهندس على السحيمات وعطوفة مدير مؤسسة عالية السيد محمود بلقز.

وذلك للنظر في قوانين مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعادة من مجلس النواب بسبب الاصرار على قراره السابق بشأنها. من اجل اعادة دراستها على ضوء هذا الموقف.

وبعد المناقشة والمداولة في هذه القوانين، قررت اللجنة الموافقة على:

١ . القانون الموقت رقم «١١» لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢ . القانون الموقت رقم «٢٧» لسنة ١٩٧٤

المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٣ . القانون الموقت رقم «٢٤» لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

وبالصيغة التي وردت بها من مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

قانون موقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون الموقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ٦ ـ أ ١ ـ يكون رأس مال المؤسسة الاصلي مليونا ومائتين خمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة. ٢ ـ على المؤسسة خلال فترة اقصاها (٣١) كانون الاول ١٩٦٨ تقويم كافة موجوداتها واضافة ما يزيد من قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأس مالها. ٣ ـ تتم عملية التقويم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ويخضع هذا التقويم لموافقة مجلس الوزراء. ب ـ يجوز للمؤسسة قرار من مجلس الوزراء على تنسيب من المجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا.	المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين اليها. جـ ـ للمؤسسة تحقيقا لاهدافها ان تقترض الاموال وفقا للاصول التجارية المعتادة. د ـ للمؤسسة تحقيقا لاهدافها اصدار القرض بالشروط واسعار الفائدة التي تتقرر بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون.	شطب المادة (٢) من القانون الموقت	الموافقة عليها كما وردت بالقانون الموقت	الاصرار على قرار مجلس النواب

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الجوية الملكية الاردنية
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ٨ ـ أ ـ يتألف المجلس من رئيس واربعة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية.	المادة ٢ ـ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي: أ ـ يتألف المجلس من: المدير العام رئيسا، وكيل وزارة المالية عضوا، وكيل وزارة النقل عضوا، مدير الطيران المدني عضوا، قائد سلاح الجو الملكي عضوا، ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.	شطب المادة ٢ المعدله للمادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: المادة ٨ ـ أ ـ يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس/ وزير النقل (رئيسا). أمين عام وزارة المالية. أمين عام وزارة النقل المدير العام. مدير عام سلطة الطيران المدني. قائد سلاح الجو الملكي الاردني. ثلاث اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	المادة ٢ ـ المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي. الموافقة على الفقرة (ج) كما وردت من مجلس النواب. ونقل باقي فقراتها وهي (أ، ب، د، هـ) الى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون موقت معدل لقانون مؤسسة عالية لتأخذ محلها في المادة (٢) منه.	الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
ب ـ تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لاحق تبديل جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك.	ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم.	ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية.		الاصرار على قرار مجلس النواب
جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة.	جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه فقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.	جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذا المادة.		
د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.	د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.			

محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة في ٢٣/١/١٩٩٢م

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافأة أعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.		هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.		الاصرار على قرار مجلس النواب

القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية
المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة -٨-: أ - يتألف المجلس من: المدير العام رئيسا وكيل وزارة المالية عضوا وكيل وزارة النقل عضوا مدير الطيران المدني عضوا قائد سلاح الجو الملكي عضوا ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.	المادة -٢- يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي: أ - ١ - يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس وكيل وزارة المالية وكيل وزارة النقل المدير العام مدير عام سلطة الطيران المدني قائد سلاح الجو الملكي الاردني.	شطب المادة -٢- من القانون المؤقت لانها دمجت مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.	المادة -٢-: اعادة نقل الفقرات التالية اليها القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤. المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي لتصبح على الشكل التالي: أ - يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس / وزير النقل رئيسا امين عام وزارة المالية امين عام وزارة النقل المدير العام مدير عام سلطة الطيران المدني قائد سلاح الجو الملكي الاردني.	الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
	ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. ٢ - يعين رئيس المجلس وتقبل استقالته وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية. ٣ - يحدد مجلس الوزراء راتب رئيس المجلس وسائر حقوقه المالية.		ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	الاصرار على قرار مجلس النواب
ب - لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية.	ب - لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين في المجلس وقبول استقالاتهم.		ب - لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم.	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
جـ - اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.			جـ - موجودة في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.	الاصرار على قرار مجلس النواب
د - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.			د - يختار المجلس من اعضائه نائبا للمجلس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.	
هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.			هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس، على ان لا تتجاوز الحد المعين في الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة - ١٢ - أ - : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس. ب - يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الأقل دعوة المجلس الى الاجتماع.	المادة - ٣ - : تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة (خمسة اعضاء) فيما بعد عبارة (الا اذا حضره) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اعضاء).	موافقة.	المادة -٣- المعدلة للمادة (١٢) من القانون الاصلي اعادة صياغتها بالشكل التالي: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع في كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية المطلقة.	الاصرار على قرار مجلس النواب

السيد مقرر اللجنة القانونية: وطلب مني الزملاء ان اعرض على المجلس الكريم، ملحوظة تتعلق بتعديل القانون (رقم ٢٤) بان نقلنا اليه تشكيل المجلس، مجلس ادارة عالية، على اساس من انه هو القانون المعمول به عند عرضه على مجلس الامة.

ولذلك يكون التعديل في هذا القانون، ولكن اللجنة لم ترى في هذه الشكلية، موجب لاصرار مجلس الاعيان على قراره السابق، ولذلك وافقت اللجنة على قرار مجلس النواب، دون التمسك بالشكلية والاكتفاء بالاحكام التي اتفقنا عليها بصورة تشكيل المجلس كما ورد من مجلس النواب في المدة الاولى وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا والآن هذه القوانين نبدء بالقانون رقم (١١) هل يتفضل المجلس الكريم باعفاء المقرر من تلاوة القانون؟ وحصر البحث والنقاش في النقاط التي تثار.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: القانون رقم (١١) هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما اوصت اللجنة؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم.

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة،

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون موقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة - ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٢ -

تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (او للبيع على طائراتها او التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها، بما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (او للبيع على طائراتها او للتوزيع لاغراض الدعاية للمؤسسة ويشترط في المواد التي تقوم بتوزيعها على ذلك الوجه ان لا تزيد القيمة الشرائية لكل وحدة منها في المنشأ على المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الجمارك).

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر لنتابع القوانين الاخرى.

السيد مقرر اللجنة: القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، ايضا هو القانون المتعلق بتشكيل مجلس ادارة مؤسسة عالية، ان اردتم ان اقرأ عليكم القانون قرأت وان اعفيتموني شكرا لكم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما اوصت اللجنة.

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها الحكومة».

قانون موقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تلغى المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٨ -

أ - يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي:

رئيس المجلس/ وزير النقل رئيسا.
امين عام وزارة المالية
امين عام وزارة النقل
المدير العام
مدير عام سلطة الطيران المدني
قائد سلاح الجو الملكي الاردني
ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب - لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم.

جـ - اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.

هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد مقرر اللجنة: القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، ايضا هل يناله العفو من التلاوة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون موقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة (خمسة اعضاء) الواردة فيها بعد عبارة (الا اذا حضرة) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اعضاء).

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٣

أ . يعين المدير العام وتقبل استقالته وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية.

ب . يحدد مجلس الوزراء راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (٢) تاريخ ١٦/١/١٩٩٢، بشأن مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: ليتفضل معالي الاخ سالم بك مساعده.



السيد مقرر اللجنة المشتركة سالم مساعده: بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس حضرات الاعيان المحترمين.

السيد المقرر يتلو قرار اللجنة رقم (٢).

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) لمجلس الاعيان عدة اجتماعات كان اخرها يوم الخميس الموافق ١٦/١/١٩٩٢، برائس دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، د. صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، سالم مساعده، محمد عودة القرعان، جمعه حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، نجيب الرشدان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، امين شقير، ابراهيم تقي الدين.

وحضر الاجتماع معالي وزير المالية السيد باسل جردانه ومعالي وزير العدل السيد يوسف المبيضين ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش ومعالي محافظ البنك المركزي الدكتور محمد سعيد النابلسي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١ المحال اليها لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة بالاكثرية الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المشاركة»
صالح الزعبي

- ملاحظة ـ هناك تحفظ لبعض اعضاء اللجنة.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة هذا مشروع القانون، معروض على المجلس الكريم، وقد وافقت عليه اللجنة المشتركة بالاكثرية، والان هو قيد البحث والنقاش، من يود ان يتكلم بهذا الموضوع؟ علما ان اللجنة باكثريتها وافقت عليه كما ورد من النواب.

الاستاذ عمر النابلسي ـ الدكتور كمال الشاعر ـ الاستاذ حمد الفرحان الاستاذ امين شقير ـ والاستاذ نجيب الرشدان.

ونعطي الكلام للاستاذ عمر النابلسي.



السيد عمر النابلسي: شكرا دولة الرئيس سيدي لقد كنت من بين اعضاء اللجنة القانونية، الذين عارضوا هذا القانون، وابديتوا في اللجنة اسباب مخالفتي له بالتفصيل وارجو ان يتاح لي اليوم ان ابين هذه الاسباب مرة اخرى مفصله لاني ارى في مشروع هذا القانون مخالفات دستورية ومخالفات للاصول التشريعية السليمة، كما ارى انه ينطوي على تعارض مع احكام القضاء خاصة واني اود في نهاية كلمتي باقتراح بان يعاد مشروع القانون هذا في ضوء الملاحظات التي سأبديها وفي ضوء ما ورد في مذكرة سعادة مقرر اللجنة القانونية.

كما ان هناك مذكرة اخرى وزعت على بعض من اعضاء المجلس للدكتور خليل السالم، تتضمن تحليلا لبعض هذه القرارات المراد تقديمها في هذا المشروع ولذا فان اقتراحي المحدد هو اعادة النظر مرة اخرى من قبل اللجنة القانونية، واللجنة المالية، في ضوء هذه الملاحظات كي يتاح الى اللجنتين التمعن فيها، وابداء ما تراه مناسبا، اما من حيث ماأراه انا وما اود ان ابديه حول مخالفة هذا القانون في رأي اولا لاحكام الدستور.

١ ـ مخالفة الدستور نصا وروحا:

أ ـ الاصل بحسب الدستور ان مهمة التشريع منوطة بمجلس الامة، ويتقيد الافراد والسلطات كافة بالقوانين التي يسنها المجلس عملا بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، والاستثناء الوحيد هو ما نص علية الدستور لهذه القاعدة هو ما ورد في المادتين ١٢٤، ١٢٥ من الدستور حيث اجيز للسلطة التنفيذية بمقتضى قانون الدفاع او عند اعلان الاحكام العرفية اتخاذ تدابير واجراءات ضرورية للدفاع عن الوطن في حالات الطوارىء بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به، فهذه حالة استثنائية نصت المادة ١٢ على جواز ان بعض القائمون بتنفيذ تلك التعليمات من المسؤولية. وقد صدر قانون بهذا الاعفاء، وبصدوره تبقى القرارات المتخذه بمقتضى الاحكام العرفية نافذة المفعول دون حاجة الى تشريع يقننها لتحصينها من الطعن.

ويلاحظ بوضوح ان الدستور لم يتضمن اي اشارة الى جواز صدور تشريعات تقنن تعليمات الادرة العرفية او التدابير والاجراءات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

وما كان للدستور ان يجيز ذلك، وليس من المتصور ان يتضمن الدستور ـ اي دستور في

اي دولة متحضرة ذات نظام قانوني متطور حكما - يتيح للسلطة التنفيذية تقنين قرارات الادرة العرفية، حيث ان هذه مجرد قرارات او تدابير موقته اتخذت لمواجهة حالات طارئة بحيث ينتهي مفعولها بزوال تلك الحالات، فلا يجوز ان تعاد بقوانين تصدر عن السلطة التشريعية بعد ان فوض الدستور السلطة التنفيذية باتخاذها في حالات الطوارىء دون الرجوع للسلطة التشريعية.

ان الدستور وقد اناط مهمة التشريع بمجلس الامة يفترض ان تصدر القوانين بعد دراسة مستفيضة وعناية قصوى بالاسباب الموجبة والاهداف المتوخاه مع مراعاة تامة للاصول التشريعية السليمة عند صايغة القوانين وذلك بالاحاطة الدقيقة والدراسة الموضوعية المتعمقة لكافة الحقائق والظروف التي تبرر سن القانون وتحدد مضمونه كي تتضح الحكمة من التشريع.

لذلك تنص جميع الدساتير والانظمة الداخلية للمجالس التشريعية تنص ايضاً على ضرورة ان تتلى مواد مشروع القانون مادة مادة وتتطلب الدساتير احيانا عدة قراءات لمشروع القانون كي تستقيم عملية التشريع.

وهنا تبدو بوضوح مجافاة مشروع هذا القانون لطبيعة عمل السلطة التشريعية ومهمتها في سن القوانين، فهو يقنن قرارات عرفية لم يطلع عليها احد من اعضاء السلطة التشريعية حين صدورها، ولم تجر دراستها او تتلى موادها، ولا يعلم غير من اتخذها بالحقائق والظروف التي دعت الى اتخاذها بل ان الكثيرين من اعضاء هذا المجلس الكريم ليسوا حتى هذه اللحظة على علم بمضمونها، فكيف يراد لهم تقنينها ام الحاقها بالقانون باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه. حتى ان عنوان القانون دولة الرئيس لا يدل على مضمونه، اذ لم تتبين حقاً حقيقة العلاقة بين تقنين قرارات الادارة العرفية الصادرة منذ عام ١٩٦٧ و حماية الاقتصاد الوطني.

قرارات لجنة الامن الاقتصادي صدرت منذ سنة ١٩٦٧ يراد الان الحاقها بالقانون واعتبارها جزء لا يتجزأ منه، دون ان تلقى هذه القرارات الدراسة المستفيضة بل دون ان يكون احد من اعضاء المجلس ملم في الظروف التي دعت الى اتخاذها، هذه اول مخالفة دستورية مخالفة الدستور ولروح الدستور من حيث فهم الدستور لطبيعة مهمة التشريع.

والمخالفة الدستورية الاخرى هي لنص المادة (٩٣) من الدستورية التي تقضي بان يرفع كل مشروع قانون اخره مجلسا الاعيان والنواب الى جلالة الملك للتصديق عليه، ويسرى مفعول القانون يتصديقه من جانب جلالة الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية. هذا النص المادة ٩٣ من الدستور.

فالتصديق والنشر اذن ضروريان لسريان الاحكام التشريعية كجزء من القانون، والحكمة من ذلك معروفة: تحديد المرجع واعلام الكافة باحكام القانون. ومن المعلوم ان قرارات لجنة الامن الاقتصادي لم تصدق حتى من مجلس الوزراء، ولم تنشر، فليس هناك مصدر رسمي تستقي منه نصوص تلك القرارات كي تعتبر مرجعا قانونيا تستند عليه المحاكم في فض

المنازعات التي تثور بشانها وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

المادة الثالثة من المشروع المعروض هي ايضا معيبه من الناحية الدستورية ذلك ان المادة الثانية تضفي على نصوص قرارات لجنة الامن الاقتصادي صفة القانون، ولذلك فان ايقاف العمل باي من هذه النصوص بقرار من مجلس الوزراء كما تقضي المادة ٣ غير جائز. عدا عن ان عبارة «ايقاف العمل» قد تعني الايقاف الموقت للقانون، وهذا ايضا غير جائز.

وعلى اي حال فان الغاء هذه القرارات او وقف العمل بها، وقد اصبحت بحكم المادة الثانية من المشروع جزءا لا يتجزأ من القانون، يجب ان يتم طبقا للمادة (٩٣) من الدستور سالفة الذكر، اي بموافقة مجلس الامة ومصادقة جلالة الملك واعلان الالغاء بالنشر في الجريدة الرسمية، ولذا فان المادة الثالثة من المشروع مخالفة للدستور.

مشروع القانون دولة الرئيس ينطوي على مخالفة الاصول التشريعية وارجو ان ابين ذلك، ان من الاصول البديهيه ان التشريع يجب ان يتضمن قواعد قانونية، والقاعدة هذه بحسب المدلول اللفظي لها بحسب تعريفها اللفظي شانها في ذلك شان اي قاعدة يجب ان تتصف بالعموم والتجريد. ودون الدخول في تفاصيل علم القانون، والقانون علم له اسس واصول اكتفي بالاشارة الى حقيقة اساسية من حقائق هذا العلم، وهي ان الحكم الذي يتضمنه القانون لا يمكن الا ان يكون حكما عاما ومجردا فلكي تقوم القاعدة القانونية يجب ان تصاغ وتوجه الى الاشخاص والوقائع بصيغة عامة، فلا يجوز ان توجه الى شخص معين بالذات، ولا الى واقعه معينه بذاتها والا انعدمت صفتها كقاعدة قانونية.

ومن ذلك يتضح الفرق كما يقول علماء القانون بين القرار والقانون، اذ ينحصر تطبيق القرار على الحالة التي صدر بشأنها فقط وينتهي عند تطبيقه، فليست له صفة العموم والتجريد لانه لا يمتد الى غير من صدر بالنسبة له، كما انه لا يكتسب صفة الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف القاعدة القانونية التي لا تستنفذ قوتها بتطبيقها مرة او مرات، بل تظل قائمة ويمتد تطبيقها الى المستقبل كلما توافرت شروطها في جميع الحالات دون التقيد بشخص معين بذاته او واقعه معينه بذاتها. والعمومية والتجريد صفتان متلازمتان للقاعدة القانونية التي يجب أن تنشا مجردة لا تنظر الى شخص معين او واقعة معينة عند وضعها وبذلك يتهيأ لها عموم التطبيق، فتجريد القاعدة القانونية هو الذي يؤدي الى عموم تطبيقها.

وما كنت لاثقل على السادة الزملاء الكرام بهذه البديهيات لولا ان المشروع المعروض على المجلس الكريم ينص على تقنين قرارات اتخذت في غياب السلطة التشريعية لمعالجة حالات معينة بالذات، وتتعلق باشخاص معينين بذواتهم دون ان تتصف بالعموم والتجريد، فلا تصلح بالتالي لا تكون محلا لتشريع او ان تصدر بها قوانين.

كما ان مشروع هذا القانون اذا ما أمر فهو ينطوي على تناقض مع سلطة القضاء السلطة

القضائية وقد بينت هذا في التفصيل في اجتماع اللجنتين.

حيث ان من المعلوم كثيرا من هذه القرارات المراد الان تقنينها قد ثارت بشأنها منازعات امام القضاء، وطعن عدد من المواطنين بمشروعيتها وبصلاحية لجنة الامن الاقتصادي في اتخاذها حيث صدر بعضها خلافا لتعليمات الادارة العرفية ذاتها التي انشأت لجنة الامن وخولتها صلاحية اصدار تلك القرارات.

ولا يتسع المقام هنا للاشارة الى الاحكام العديدة التي صدرت عن محكمتنا العليا باعتبار قرارات للجنة الامن الاقتصادي باطله ومخالفة للدستور والقانون وتعليمات الادارة العرفية.

الا انني اكتفي بان اشير على سبيل المثال، الى حكم محكمة التمييز رقم ٧٥/١٠٠ الذي قضى بان لجنة الامن الاقتصادي قد تجاوزت على اختصاص السلطة التشريعية بتعديل قانون العمل وتعديل اختصاص المحاكم، هناك قرار صدر ذلك العام يعدل من قانون العمل ويعدل من اختصاص المحاكم فقضت محكمة التمييز بأن كلا الامرين خارج عن اختصاص ضمنه الامن الاقتصادي وقضت بأن لجنة الامن الاقتصادي باتخاذها مثل هذا القرار وغيره تكون قد تجاوزت اختصاصها بمباشرتها التشريع الذي هو من اختصاص السلطات التشريعية المبينة في الدستور. وقالت هيئة محكمة التمييز التي اصدرت هذا الحكم وكانت برئاسة القاضي الجليل الاستاذ نجيب الرشدان الذي هو الان مقرر اللجنة القانونية لمجلس الاعيان، قالت المحكمة تصف هذا القرار: المراد الان تقنينه والحاقة بالقانون «انه مشوب بعيب جسيم ومنعدم ولا اثر قانوني له، وللمحاكم ان تشل اثاره ولا تعمل به استنادا لصلاحيتها في مراقبة دستورية القوانين ومن باب اولى مراقبة دستورية الاوامر العرفية».

هذا ما قضت به محكمة التمييز بشأن عدد من قرارات لجنة الامن الاقتصادي التي يراد الان تقنينها فهل لنا ان نقنن قرارات قضت المحكمة العليا ببطلانها وانعدام اثارها بحيث يصدق وصف المحكمة العليا لهذه القرارات على القانون المراد الان تمريره. ؟

لهذا قلت في اللجنة القانونية ان مشروع هذا القانون يعد تحديا للسلطة القضائية ويشكل صداما لا مبرر له مع القضاء.

ويبدو التصادم مع القضاء اكثر وضوحا اذا ما علم السادة اعضاء هذا المجلس الكريم ان هناك عددا من القضايا المعروضة الان على المحاكم، وهي قضايا طُعن فيها بقرارات للجنة الامن الاقتصادي على اساس مخالفتها للدستور، فقد طعن بالقرار الذي يمنع سماع الدعاوي ويغلق باب التقاضي في وجه المواطنين ضد لجنة تصفية بنك البتراء، وقضت محكمة الاستئناف في احد هذه القضايا بعدم دستورية هذا القرار، ولا زالت القضية منظورة امام القضاء ولم يفصل فيها نهائيا بعد، ويحتمل ان تنظرها هيئة عامة لمحكمة التمييز.

فاذا ما تمت الموافقة على هذا القانون من مجلسكم الكريم فان ذلك يعرض القانون نفسه للحكم بعد دستوريته فور صدوره اذا قضت محكمة التمييز بعدم دستورية القرار المطعون فيه

في الدعوى المنظورة امامها، وهو القرار الذي يعتبره مشروع هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

واخيرا دولة الرئيس ارجو ان اذكر ان البحث في اجتماع اللجنة القانونية وفي الاجتماع المشترك للجنتين القانونية والمالية لم يتم في جو يسمح بالحوار الموضوعي، فعندما ابديت ملاحظاتي هذه، وهي كما سمعتم ملاحظات موضوعية تتعلق بالدستور واصول القانون والتشريع، لم يكن الرد عليها من بعض الحاضرين سوى تكرار عبارات عن فضيحة بنك البتراء والجرائم التي ارتكبها مديره السابق، دون بيان علاقة هذا بالملاحظات التي ابديتها، ثم سرعان ما اتضح القصد من ذلك عندما بلغ باحد الزملاء ان قال بالحرف الواحد: «ان اي معارضة للمادة الثانية في مشروع القانون هي دفاع عن المدير السابق لبنك البتراء». وحيث ان احدا لا يقبل ان يقف موقف المدافع عن هذا الشخص وخاصة بعد فعلته الشنعاء الاخيرة حين تعرض عبر وسائل الاعلام المعادية بافتراءات واساءة بالغة لهذا البلد وقيادته، فان ما قيل في الاجتماع المذكور لا يعدو كونه في نظري محاولة لمنع التصدي بالبحث الموضوعي الجاد لهذا القانون، ولكنها لن تمنعني من قول ما اراه صحيحا من النواحي الدستورية والتشريعية والاصولية والمنطقية دون اي اكتراث بمثل هذه المحاولات.

واخيرا، يقال ان هذا القانون يسد فراغا ينشأ عن الغاء الاحكام العرفية، وهذه في رأي حجة لا اساس لها في الواقع والقانون، ولم تخضع لاي مناقشة موضوعية وبحث جاد، فالاحكام العرفية لم تسد فراغا بحاجة لان نملأه بأي قانون بعد الغائها، بل هي اتت بتعليمات وقرارات خلافا للقوانين السائدة التي يجب ان يعود لها مفعولها واحترامها بعد الغاء الاحكام العرفية، تطبيقاً للقاعدة التي تقول انه اذا زال المانع عاد الممنوع.

اما اذا كان شرط الغاء الاحكام العرفية صدور قانون به هذه العيوب الجسيمة على النحو الذي بينت ـ وهو قانون لا يقصد منه سوى التغطية وتشتيت المسؤولية ـ فان الثمن الذي يدفعه مجتمعنا لهذا الالغاء بمخالفة الدستور والاصول التشريعية السليمة ومبادىء القانون، لهو ثمن فادح حقا يوقع اشد الخلل بنظامنا القانوني كله، وكأنه لا يكفي ما اوقعته كارثة بنك البتراء في البلاد من اضرار مالية واقتصادية فادحة، فيراد لها لهذا ان تصيب النظام القانوني كله لهذا البلد في الصميم.

لما تقدم، اؤيد الاقتراح برد مشروع هذا القانون، هذا الاقتراح كما علمت تضمنته مذكرة سعادة مقرر اللجنة القانونية والا فاني اقترح اعادته الى اللجنتين القانونية والمالية لمجلس الاعيان للتمعن في النقاط الموضوعية الحكيمة والتحليل المنطقي القانوني الذي تضمنته مذكرة سعادة العين الاستاذ مقرر اللجنة القانونية التي ضمنها مذكرته للمجلس الكريم، وفي ملاحظات معالي العين الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية وفي هذه الملاحظات التي ابديتها امامكم الان، وفي ضوء ذلك يجري حوار مع اللجنة القانونية لمجلس النواب والحكومة الموقره للخروج بالحل الافضل

المنسجم مع الدستور والاصول التشريعية ومبادىء القانون. وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاخ عمر النابلسي، والآن الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان:

دولة الرئيس، حضرات الاعيان،

ان هناك جوانب صحيحة من الاراء التي تؤيد التمهل في اجازة هذا القانون، بصيغته المختصرة جدا التي اقرها مجلس النواب، وهي باعتقادي تبرر اجراء تعديل بسيط ومحدد في نص المادة (٢) من القانون تعديل يزيل الاعتراضات التي تثيرها الصيغة الحالية.

اولا: المادة (٢) تنص على اعتبار جميع قرارات لجنة الامن الاقتصادي وتعديلاتها نافذة وجزء لا يتجزأ من القانون.

هذا النص يثير الاعتراضات التالية:

أ - إن الاسباب الموجبة التي قدمتها الحكومة للقانون تنص على ما يلي:

«وضع القانون المرفق لاضفاء الصيغة القانونية على القرارات التي ما زالت نافذة المفعول الى حين معالجة مواضيعها بالقوانين العادية».

لم تقصد الاسباب الموجبه جميع قرارات لجنة الامن الاقتصادي بل نصت على القرارات التي مازالت نافذة وهذا عدد ضئيل جدا قد لا يتجاوز عشر قرارات من اصل عدد غير معروف لدينا من كامل قرارات لجنة الامن الاقتصادي التي تبلغ المئات.

هذا الاعتراض منطقي ومشروع وكل ما يتطلبه هو تعديل المادة (٢) بحيث تحدد القرارات النافذة المفعول فقط التي تصبح جزء لا يتجزأ من القانون.

ب - هناك محذور اخر وهو ان لا يسجل على مجلسكم الكريم وعلى مجلس الامة سابقة وهي انه وافق على اعتبار نصوص قرارات ذات طبيعة موقته واستنفذت اغراضها للجنة طارئة عددها بالمئات بحيث يعتبرها جزء لا يتجزأ من القانون بدون ان يطلع على تلك القرارات.

هناك قرارات بالمئات تعالج مواضيع صغيرة وانية ونفذت في حينها ومضمونها وتنفيذها مشروع بموجب تعليمات الادارة العرفية النافذة في حينها وغير قابلة لان تصبح جزء لا يتجزأ من القانون. مثل قرار بتعيين موظف في لجنة ادارة مؤسسة، او مثل دفع مبلغ للسيد انور نسيبه مقابل ايجار عقاره في القدس المؤجر لمكتب السياحة او مثل قرار ينص وهو غريب على عدم اقتراض امانة عمان لاي مبلغ من

اي بنك تجاري، او قرار بعدم السماح بفتح فروع البنوك في الضفة الغربية وفيما بعد قرار بفتح البنوك، ثم قرار بعدم حصر تلك البنوك بالتعامل بالنقد الاجنبي إلا برئاستها في عمان كيف يمكن لهذه القرارات الى تعالج حالة واحدة معينة ان تصبح قانون؟

هناك قرارات تناقض قرارات سابقة لها، وقرارات تلغي قرارات سابقة لها، هذه امثلة من مئات، وليس من المعقول ان يطلب من مجلسكم الكريم تقنين هذه التشكيله من الاجتهادات بحيث تصبح نصوصها جميعها «قوانين» هكذا بالجملة.

جـ - هناك نقطة هامة بشأن قرارات لجنة الامن الاقتصادي بمنح الخزينة سلفات وهي (١٧) قرار حتى بلغت السلفة ٣٩٠ مليون دينار خلافا لقانون البنك المركزي. هذه النقطة وردت واضحة في مذكرة العين الدكتور خليل السالم، في مذكرته المؤرخة ٢٤/٨/١٩٩١ والتي اطلعت عليها اللجنة المشتركة والتي تعتبرها المذكرة قرارات غير دستورية، ولذلك فهناك محذور جدي من اجازة القانون المطروح عليكم والذي تجعل المادة (٢) منه تلك القرارات قانونا. والاصح معالجة هذه السلفات وتصويب اوضاعها بقانون خاص يصدر بطريقة دستورية.

ويجب ان اضطلع المجلس مثلا على ناحية مهمة من هذه القرارات الخاصة بالسلف للخزينة وردت في مذكرة مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم وهي انها تنص وتصر على ان تسدد هذه السلف من المساعدات العربية واصدارات الدين والقروض الخارجية.

فكيف نوافق على قانون يجعل من هذه القرارات «قوانين» وهي الان غير قابلة للتطبيق؟.

وكذلك لابد من وضع صيغة قانونية، خاصة لمعالجة موضوع بنك البتراء، وتصويب الوضع الذي نشأ بسبب تلك القرارات والتي قد ينتج عنها تحميل الخزينة، خسائر فادحة، لامبرر لها، ويجب معالجتها بقانون خاص يخفف من جسامة الخسارة.

وهناك نقطة هامة وردت في نفس المذكرة وهي الرأي بأن معظم قرارات لجنة الامن الاقتصادي لا تتصل بحماية الامن الاقتصادي بل بالعكس ادت بعض هذه القرارات لالحاق الضرر الكبير بالامن الاقتصادي. ونتيجة قرأتي لقرارات لجنة الامن التي تمكنت من الاطلاع عليها صارت لدى قناعة ان بعض القرارات كانت مضره بالامن الاقتصادي. وقد يختلف الاجتهاد في هذا التقويم ولكن هذا الاختلاف نفسه لا يبرر ان يجعل مجلس الاعيان ومجلس الامة من نفسه كتلة خبراء اقتصاديين يقررون ان جميع تلك القرارات بالجملة، كل واحد منها، هي صحيحة وتحمي الامن الاقتصادي ولذلك تعطي صفة القوانين بجملة قصيرة واحدة هي المادة (٢).

ثانيا: هذه الاراء، واراء كثيرة غيرها تبرر ان لا

يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة المجملة القصيرة التي ورد فيها مجلس النواب والتي تشمل كل شيء، منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز ولكن هناك ضرورة لاصدار القانون بصيغة مختلفة وواضحة بهدف حماية قرارات معينة مالية في الدرجة الاولى تخص ازمات البنوك والمؤسسات المالية، وبعض المواقع التي اصبحت مكتسبة ولها صفة الاستمرارية.

ولتحقيق هذا الهدف طرحت رأي في اللجنة القانونية والمالية المشتركة، ولم يجد اعتراض حاسم من قبل وزير المالية بان تعود الحكومة ولجنة الامن الاقتصادي، الى تعداد قرارات لجنة الامن الاقتصادي التي لها صفة الاستمرارية ويمثل عدم شمولها واعطائها صفة القانون خطورة على سلامة الاجراءات المستمرة بشأنها وتقدمها الى المجلس لينص على اعتبارها نافذة وجزء لا يتجزأ من القانون.

وقد يكون في هذا الحل، تكليف للحكومة والبنك المركزي ببذل جهد اضافي معين ولكن هذا الجهد بنظري اخف عبئا من ان يكلف المجلس الموافقة على المادة (٢) من القانون التي تطلب من مجلس الامة بالموافقة بالجملة على مئات القرارات التي لم يطلع عليها من اجل حماية عدد قليل من القرارات التي تستحق الاستمرارية.

اني اؤيد هذا الرأي واقترح اعادة القانون الى اللجنة القانونية والمالية المشتركة لتعمل مع الحكومة على اعادة صياغة المادة (٢) في ضوء هذا الحل المقترح وتسمية القانون باسمه الصحيح «قانون حماية قرارات لجنة الامن الاقتصادي» «لا قانون حماية الاقتصاد الوطني». والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكرا دولة الرئيس، لقد اجتمعت اللجنة القانونية واللجنة المالية المشتركة عدة اجتماعات لبحث هذا القانون، وقد تركز البحث بصورة خاصة، في المادة ٢ التي تعرض لها بتحفظ سعادة الاستاذ نجيب الرشدان، وكذلك معالي الاخ عمر النابلسي ومعالي الاستاذ حمد الفرحان.

سيدي الرئيس قرارات لجنة الامن الاقتصادي اتخذت في ظروف استثنائية على مدى ٢٤ سنة هذه القرارات يمكن تقسيمها الى قسمين: قسم انتهى مفعولة واصبح غير وارد، وقسم مازال نافذ المفعول، ترتبت عليه حقوق ومراكز مختلفة للمواطنين وللمؤسسات الخ.

لابد في الواقع من تقنين هذه القرارات التي مازالت سارية المفعول، وفق لما ورد في المادة

٢ من القانون والتي تعتبر هذه القرارات مستمرة ونافذة كونها كانت نافذة طيلة الفترة الماضية منذ ان اتخذت واما محاولة تقسيم هذه القرارات الى قرارات صحية وغير صحيحة فاعتقد بانه مسار غير مجدي لا اعتقد انه هنالك اي جدوى من هذا الموضوع.

لان هذه القرارات اتخذت في ظروف استثنائية ولا اعتقد انه من الجدوى بمكان ان نعود الى قرارات اتخذت في ظروف مختلفة منذ سنوات عديدة لكي نقرر اي منها كان صحيحا واي منها كان غير صحيح.

ولذلك فانني في الواقع اوافق على قرار اللجنة المشتركة الذي اتخذ بالاكثرية واؤيده وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: سيدي الرئيس، بالواقع ما تفضل به، زملائي الذين سبقوا ليس جديدا، على اللجنة القانونية ولا على المجلس بشكل عام وانما هو موضوع استغرق وقت طويل من المناقشات وبشكل خاص، فقد كان واضحا من خلال المناقشة وقبل ان يتخذ القرار بان المقصود باطفاء الشرعية على القرارات التي صدرت من لجنة الامن الاقتصادي محصورة بما هو مستمر منها.

وبالتالي انه لا يرجع الا من قضي اثره وانتهى وعلى ضوء هذا فقد اتخذ القرار في اللجنة القانونية اللجنة المشتركة القانونية والمالية بالاكثرية لذلك فان ايضاح الدكتور كمال الشاعر مضافا اليه حرصنا على ان نصل الى حل نهائي لاشكالية انهاء العمل بتعليمات الادارة العرفية اوجب ويوجب علينا ان ننتهي من هذه القضية وننطلق الى حالة من الثقة بانفسنا وفي بلدنا ومستقبلنا فلا نظل ندور في فراغ حول هذه القضية ربما كان اقتراح الاستاذ حمد الفرحان الذي اعاد طرحه هنا في هذه الجلسة معقول اذا وجد المجلس بان القرار القاضي بقبول ما تضمنته المادة ٢ من مشروع القانون معقول ومقبول اذا جرى اي تصويت لم يحز ثقة او موافقة المجلس، باكثريته حينئذ اقترح الاستاذ حمد الفرحان يكون الاقتراح البديل، بدل ان نعود الى لجنة ولجان واشهر من النقاش ننهي هذا الموضوع وباسرع ما يمكن تأمينا لمصلحة شعبنا وجمهورنا في انهاء قصة الاحكام العرفية والى الابد انشاء الله وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ امين، الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

حضرات الاعيان المحترمين



ان الغاية من الغاء الاحكام العرفية هي ان تعود ادارة شؤون الدولة الى وضعها الطبيعي الشرعي من حيث تطبيق القوانين العادية وزوال الصلاحيات الاستثنائية المنصوص عليها في التعليمات العرفية.

تأسيسا على ما تقدم سأبحث فيما اذا كان مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني المعروض على المجلس الموقر يحقق هذه الغاية علما بانه يهدف الى اضفاء الشرعية القانونية على قرارات لجنة الامن الاقتصادي وهي قرارات عرفية ليستمر نفاذها بعد الغاء الاحكام العرفية نحن نرى ان المشروع المعروض عليكم غير مقبول لمخالفته لمفهوم الدستور الذي جعل الاحكام العرفية سارية المفعول ما بين تاريخ اعلانها وتاريخ الغائها للاسباب الاتية:

١ - ان اهم قرارات لجنة الامن الاقتصادي هي المتعلقة ببنك البتراء وتنقسم الى ثلاثة اقسام:

اولا: القرارات المتعلقة باحالة المسؤولين عن التلاعب في شؤون بنك البتراء الى المحكمة العرفية العسكرية لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها وهذه قد احيلت قضاياهم الى محكمة امن الدولة.

الثاني: قرارات الامور المالية وهي اما داخلية او خارجية:

الداخلية: وهي التزام الحكومة بالنيابة عن بنك البتراء باداء ودائع المودعين لدي البنك المذكور وضمان التزاماته واستيفاء ديونه وبيع بعض امواله.

الخارجية: وهي القرارات التي تخول الحكومة والبنك المركزي صلاحيات اداء التزامات بنك البتراء تجاه البنوك الاجنبية والتي يقال انها تتعلق ببنك واحد يملكه احمد الجلبي في امريكا.

ان هذين النوعين من القرارات قد تم تنفيذها اثناء سريان التعليمات العرفية وقد تقرر تحصينها من الطعن قضائيا واداريا بمقتضى قانون رفع المسؤولية لان هذا القانون تضمن العفو عن القائمين بتنفيذ التعليمات العرفية من المسؤولية القانونية وهذا التعبير يشمل المسؤولين الجزائية والمدنية معا ولذا فان إلغاء الاحكام العرفية لا يؤثر على نفاذ القرارات المشار اليها انفا وهي لاتحتاج الى اصدار قانون يحميها من الطعن.

اما الثالث: قرارات تصفية بنك البتراء، لعجزه عن الوفاء بديونه وهذه القرارات تعالج باحدى الحالتين التاليتين:

الاولى: ان تطبق قواعد التصفية المقررة بقانون الشركات على بنك البتراء او قانون البنوك وهي النتيجة القانونية لالغاء الاحكام العزفية تطبيقا لقاعدة اذا زال المانع عاد الممنوع.

الثانية: ان يوافق المجلس الكريم على قانون يخول الحكومة تاليف لجان لمعالجة قضايا البنوك بصورة استثنائية وخلافا لقانون الشركات وبهذه الحالة تستطيع الحكومة ان تقر اللجان المعنية لتصفية بنك البتراء.

وفيما يتعلق بالقرارات التي صدرت عن لجنة الامن الاقتصادي في الشؤون الاى فهي اما ان تكون صحيحة او باطلة:

أ - القرارات الصحيحة تنقسم الى قسمين:

١ - قرارات تم تنفيذها خلال سريان الاحكام العرفية وهذه اصبحت محصنة بقانون رفع المسؤولية، ولا تحتاج الى اضفاء صيغة الشرعية عليها بقانون ولذا يكون استصدار قانون جديد لهذه الغاية من قبيل لزوم ما لا يلزم.

٢ - القرارات التي لا تزال اثارها مستمرة ونشير الى اثنين منها على سبيل المثال:

١ - القرارات المتعلقة بالحمولات المحورية لقد سبق ان عرض على المجلس الموقر قانون يتعلق بالحمولات المحورية ولكنه لم يوافق عليه بل رفضه وليس من المعقول ان يرفض المجلس الموقر قانونا بخصوص الحمولات المحورية وبنفس الوقت يضفي المشروعية على قرارات لجنة الامن الاقتصادي المتعلقة بالموضوع ذاته.

٢ - قرارات لجنة الامن الاقتصادي بتسيير باصات ما بين عمان او العقبة. ان الغاء الاحكام العرفية يستدعي ان تعود الحالة الطبيعية في معالجة مثل هذا الامر الى القوانين العادية، وهذا متيسر بمقتضى قانون النقل على الطرق.

ب - القرارات الباطلة: مثل القرارات التي اصدرتها لجنة الامن الاقتصادي وتعرضت بها الى اختصاصات المحاكم وهي قرارات باطلة لا يصححها صدور القانون المطلوب.

بناء عليه فانني ارى ان ليس من المصلحة اصدار قانون يضفي الشرعية على قرارات لجنة الامن الاقتصادي لا سيما وان المادة الثالثة تنص على تخويل مجلس الوزراء صلاحية الغاء اي من القرارات المشار اليها.

بناء على هذه الاسباب فانني اقترح رد هذا القانون.

والسلام عليكم،،،،

دولة رئيس المجلس: شكرا سعادة الاخ، دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة الاستاذ احمد عبيدات: بسم الله الرحمن الرحيم دولة الرئيس الواقع انني اشعر بالحيرة ازاء الموقف الذي يجب اتخاذه من مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني المعروض علينا اليوم، وقد كنت مع المعارضين لقرار الاكثرية في

اللجنة القانونية لعدم قناعتي الكاملة بالحل الذي ذهبت اليه الاكثرية ومازالت. اعتقد اننا في مجلس الامة، قد ارتكبنا خطأ منذ البداية، عندما تم اختيارنا لهذا الطريق في التشريع للخلاص من استمرار حالة الاحكام العرفية، وهو مطلب مرغوب ومشروع، وانهاء العمل بتعليمات الادارة العرفية كخطوة عملية تشريعية للوصول الى هذه النتيجة فأصدر مجلس الامة عددا من القوانين يُفترض انها بمجموعها تشكل سلسلة متكاملة من التشريعات التي تقضي الى تحقيق المطلوب.

ومنها قانون رفع المسؤولية وقانون محكمة امن الدولة واخيرا مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني موضوع البحث والذي يبدو لي المقصود به بصورة رئيسية اضفاء الشرعية على قرارات لجنة الامن الاقتصادي على إختلاف انواعها.

وهنا فقد برز رأي يقول بان تلك القرارات كانت قد صدرت بموجب تعليمات الادارة العرفية المستندة الى الدستور، وقد تم تحصينها تلك القرارات على هذا الاساس وما زالت تتمتع بهذا التحصين.

فاذا سلمنا بهذا الرأي على وجاهته، فاننا نجد انفسنا امام حالات اخرى ابدى المجلس فيها رأيا واتخذ منها موقفا سابقا فقرر رد بعض القوانين التي تعالج تلك الحالات وابرز مثال على ذلك قانون الحمولات المحورية الذي اشار اليه الاستاذ مقرر اللجنة القانونية والذي رفضه المجلس قبل اسابيع والمجلس وقد اصبح على علم بهذا الوضع يجد نفسه اليوم اذا ما وافق على مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني بالصورة المعروضة متناقضا بين الرفض قبل اسابيع وبين الموافقة اليوم بصورة تلقائية وهذا هو المأزق.

ولما كنت اؤيد الاتجاه لدى الحكومة ومجلس الامة الذي يسعى بالطرق الدستورية والقانونية السليمة لانهاء العمل بتعليمات الادارة العرفية فانني اعتقد بان ذلك يحتاج الى اجتهاد قانوني بديل يتفق عليه مجلس الامة باعيانه ونوابه ويصوغه بالصورة المثلى ليكون المخرج الصحيح لنا جميعا من هذا المأزق.

والسلام عليكم

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة الاستاذ احمد عبيدات، والان معالي مقرر اللجنة المشتركة لعل لديه اراء تتعلق بما ابداه السادة الاعيان.

السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المشتركة: شكرا دولة الرئيس، الصحيح كل ما ابداه اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء المحترمين.

اثير في اللجنة القانونية المشتركة وجرى البحث فيه بشكل مطول وخلصت اللجنة بالتالي بالاكثرية كما هو وارد في تقرير اللجنة، بتأييد مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب.

لا يعني ما اقوله هذا، عدم الاخذ بكثير من النقاط القانونية التي اشار اليها الزملاء فقد اثار الزميل الاستاذ عمر النابلسي مجموعة من النقاط يصلح ان تكون بحثا لمشروع اي قانون، في حالة اخذ ذلك القانون المسار الطبيعي لوضعه، انما الان نحن بصدد قانون اشبه ما يكون بالقوانين الاستثنائية، عندنا حصيلة

قرارات، اتخذت من قبل لجنة الامن الاقتصادي، بناء على ظروف املتها ظروف معينة بتلك التواريخ التي اتخذت فيها تلك القرارات من سنة ١٩٦٧ حتى الان.

هذه القرارات في معظمها، وما يتجاوز ٩٥٪ منها قد استنفذت واصبحت الان غير موجودة ولاغية اصبحت بحكم طبيعتها غير موجودة، لا يزال عندنا عدد من القرارات يعالج امور احدثت مراكز قانونية لكثير من الاشخاص والمؤسسات في الدولة. مرتبط اقرار هذا القانون، او عدم اقراره بالغاء تعليمات الادارة العرفية او عدم الغائها وهو امر نسعى اليه جميعا ونستقبله بالسرور، وواجبنا ان نمهد لالغاء تلك التعليمات بما نستطيع من قوة، الامور التي اشير اليها لا اقلل من شأنها ولكنها تعتبر امور جدلية تعظم الامور القانونية، يردني الان الرد على قسم كبير منها، ولكن لا اريد ان اقحم المجلس على ابحاث قانونية، قد تصل الى درجة النظريات فقط.

انما هناك اشارة اشار اليها الاستاذ عمر النابلسي، بان قرار من محكمة الاستئناف قد صدر في قضية تصفية بنك البتراء، وهو امر متعلق بصلاحيات لجنة التصفية وسكت عند هذه النقطة وقد يكون الزميل الكريم على غير علم، بان هذا القرار قد نقض من محكمة التمييز، واعيد الى محكمة الاستئناف للبحث في امور موضوعية، وبذلك اقر الناحية الدستورية في القانون الذي كان موضع بحث، وموضوع قرار محكمة الاستئناف.

في نقاط وردت في مذكرة الاستاذ نجيب الرشدان والتي اشارة اليها الان، معلومة احب ان اذكرها، تعليقا على ما ورد فيها، بان ما ورد في الصفحة الاولى فيها والمتعلق بقرارات الامور المالية، الخارجية، والمتعلقة ببنك البتراء، والواردة على الصفحة الاولى والتي تقول، وهي القرارات التي تخول الحكومة والبنك المركزي صلاحيات اداء التزامات بنك البتراء اتجاه البنوك الاجنبية، والتي يقال انها تتعلق ببنك واحدة يملكه احمد الجلبي في امريكا صحيح ان هذا الواقعه وانا ذكرت للاستاذ نجيب صباح هذا اليوم، لم يصدر قرار، اي قرار في هذا الموضوع من لجنة الامن الاقتصادي، ولم تلتزم الدولة بدفع اي مبلغ اتجاه الدائنين في الخارج لبنك البتراء والبنوك الموجودة في الخارج، ولم تدفع اي مبلغ من هذا القبيل.

المبالغ التي يمكن ان تكون قد تسربت الى بنوك في الخارج، كانت من التسهيلات التي اعطيت لبنك البتراء في السابق، وقبل صدور قرار لجنة الامن الاقتصادي ويمكن ان تكون قد تسربت قد تسربت جزء من هذه الاموال، الى بنك في الخارج او الى اي عميل اخر.

نقطة اخرى اشار اليها الاستاذ نجيب ايضا، وعززها دولة الاستاذ احمد عبيدات، والمتعلقة بالحمولات المحورية والقانون الذي رده مجلس الاعيان، وايد بذلك مجلس النواب الذي اقره، ذلك القانون لا يتعلق بقرارات لجنة الامن الاقتصادي.

وهو مسمى قانون الحمولات المحورية، وهو موجود امامي الان، ان ذلك القانون، يتعلق بفرض استيفاء الغرامات، التي استوفيت

بموجب قرار لمجلس الوزراء صدر سنة ١٩٨٥، باستيفاء غرامات معينة على من يخالف الحمولات المحورية، فجاء قانون موقت ليضفي على تلك القرارات ليضفي عليها، بان هذه الغرامات والالتزامات المالية، قد دفعت بموجب هذا القانون ولم يرى مجلس الامة اقرار هذه الناحية واعيد هذا القانون مع التوصية من مجلس النواب ومعزز من مجلس الاعيان، بان المطالبات القائمة حاليا تعتبر مشروعة وامامي قرار مجلس الاعيان كما يقرر المجلس بعد ان رفض القانون كما يقرر المجلس ان رفض القانون لا يمس العقود والحقوق المكتسبة وان الحقوق المكتسبة، تشمل كافة المطالبات المتعلقة بحقوق الخزينة والمترتبة في ظل القانون الموقت المشار اليه.

كذلك كان هناك توصيه من مجلس النواب، بهذا المعنى بانها تعزز المطالبات وتطفي عليها شيء من المشروعية وهي واردة في العبارة التالية «وبالنظر الى ان بقاء القانون، لم يعد له اي هدف، او موضوع يعالجه، بعد ان غطي اسباب صدورة فان الوسيلة الدستورية لانهاء سريان هذا القانون هي عدم اقرار هذا القانون ورفضه وبنفس الوقت فان المصلحة العامة، تقتضي اقرار تصرفات السلطة التنفيذية، التي ذهبت اليها بدأ من الالتزامات والجبايات التي سبقت ٢٠/٤/١٩٨٥ ومرور بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ وهو القرار الذي يستند اليه القانون، والوارد في صلب القانون، وانتهاء بالقانون الموقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٩، هذا مع ملاحظة ان رفض القانون، لا يمس العقود والحقوق المكتسبة وان الحقوق المكتسبة، تشمل كافة المطالبات المتعلقة بحقوق الخزينة، والمترتبة في ظل القانون الموقت المشار اليه.

فالقانون الذي اشار اليه الزميلان الكريمان، غير متعلقين بموضوع قرارات لجنة الامن الاقتصادي والتي تتعلق بقانون السير، والنص الوارد فيه يجعل الحمولة المحورية، قانون السير المادة (٢٠) منه تقول «تحده الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك بالنسبة لاوزان المركبات او مجموعة من المركبات بنظام بموجب هذا القانون وبتنسيب من الوزير شريطة ان لا يسمح في اي حالة من الحالات بتحميل المحور الاكثر عبئا في المركبة او مجموعة المركبات اكثر من ثلاثة عشرة طنا وان لا يزيد الارتفاع الاجمالي عن. . .» اما المهم الحمولة المحورية يحددها قانون السير بثلاثة عشرة طن للمحور الاكثر عبئا، وقد صدر نظام حدد الحمولات استنادا لهذه المادة وذكر فيه، ان سيارة الشحن للمحور الواحد يجب ان يكون حمولتها كذا. . . والمحورين كذا.

الصحيح مرت في البلد ظروف استدعت الخروج على هذه الناحية عندما كانت ازمة النقل الى العراق في الثمانينات وقد اصدرت لجنة الامن الاقتصادي في ذلك الوقت، سمحت فيه بتجاوز تلك الحمولة، صحيح ان هذا التجاوز نتج عنه اضرار في الطرق كبد الخزينة المملكه. مبالغ طائلة وكبيرة الا ان الظروف كانت تستدعي مثل ذلك التشريع في حينه، فلم تلجيء الدولة حينها الى وضع تشريع، بل لجئت الى لجنة الامن الاقتصادي وصدر قرار لاحق

انهى العمل بهذا القرار نفسه لينتهي العمل فيه في بداية عام ١٩٩١، ولتكون اصحاب تلك المركبات قد وفقوا اوضاع تلك المركبات بحيث تكون صالحة للسير وفق قانون السير ونظام الحمولات المحورية.

وكان ذلك ينتهي في ١٩٩١ وكانت ظروف البلد اشد وللاسف مما كانت عليه الظروف عندما وضع القرار الاول، صدر قرار بتمديد العمل بهذا التجاوز للقانون، بحيث يوفق اصحاب القاطرات والشاحنات، وضع تلك الشاحنات بشكل تدريجي وضمن فترات محددة مذكورة في القانون تنتهي في ١/١/١٩٩٤ ليعمل في القانون.

فالقانون الذي تعرض له قرار لجنة الامن الاقتصادي هو غير القانون الذي رفضه المجلس وأيد بذلك قرار مجلس النواب ورفعه ايضا.

وبذلك لا يوجد تعارض بين اقرار قانون حماية الاقتصاد الوطني في هذا اليوم، مع رفض ذلك القانون وهذه اشارة بدء اني اذكرها في معرض البحث في المحصلة نحن امام اشكال، اشارة اليه بوضوح كامل دولة الاستاذ احمد عبيدات عندنا الرغبة الملحة وعندنا الحرص الاكيد على انهاء وضع الادارة العرفية، وتعليمات الادارة العرفية وعندنا من متطلبات انهاء هذه التعليمات، اصدار قانون يجعل المراكز القانونية التي نشأت عن قرارات لجنة الامن الاقتصادي في امور هامة مستمرة حتى لا تتعرض تلك المراكز الى النقاش القانوني والبحث امام المحاكم والعودة بكل امورنا وبشكل خاص الامور المالية والامور المتعلقة وبشكل اخص المتعلقة ببنك البتراء والبنوك الاخرى والعودة بها الى بدايات الامور.

وبذلك نكون قد الحقنا بتقديري وهو راي قانوني ورأي الاكثرية باللجنة، نكون قد الحقنا ضرر كبير بالاقتصاد الوطني بدل ان نقدم له، واحدثنا اشكالات كثيرة وتعقيدات بالعلاقات بين الناس وبين المؤسسات والدولة بشكل لا ينتهي جرى البحث، ايضا مع الاخوان الذين ابدوا تحفظاتهم على قرار اللجنة حول صياغة جديدة لمشروع القانون، يمكن ان تلبي الغرض الا انه وللاسف الشديد بالرغم من الجهد الذي بذل في ذلك والاستعانة بمعالي محافظ البنك المركزي في هذا الشأن لم تجد اللجنة افضل من النص القانوني الذي ورد من الحكومة واقره مجلس النواب. ولذلك هذا ردي على الموضوع والامر متروك الى الاعضاء الكرام وللمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: شكرا لمعالي الاستاذ المقرر، والى ان نستمع الى راي الحكومة اعطى الكلام للاستاذ نجيب لالحاحه على ابداء بعض الملاحظة تفضل.

السيد نجيب الرشدان: شكرا دولة الرئيس، ابدا معالي المقرر، ملحوظتين فيما يتعلق بالمذكرة التي قدمتها، الملحوظة الاولى فيما يتعلق بديون بنك البتراء، وقيام الحكومة بالوفاء بوفاء هذه الديون لبنك خارج المملكة الاردنية، هذه معلومات قيلت لنا ولكن للتوثيق منها، نطلب ان يقدم لنا كشف بما دفعه البنك المركزي او الحكومة عن بنك البتراء لنتحقق من هذه الواقعة وفيما اذا دفع البنك المركزي مالا عن بنك

البتراء لبنك اجنبي ام لا هذه بالنسبة للنقطة الاولى.

النقطة الثانية، فيما يتعلق بالحملات المحورية فعلا كانت لجنة الامن الاقتصادي قد عدلت الحمولات المحورية، بحيث سمحت ان تحمل السيارة اكثر من حمولتها المقررة في القانون وادركت الحكومة ان هذا القرار، يلحق اذى بالطرق وقدرته لجنة مشكلة لهذا الغرض بـ ٧٥ مليون دينار سنويا قرار من لجنة رسمية مشكلة من الحكومة ولذلك صدر عن الحكومة قرار يلزم اصحاب السيارات باتاوه ثم وضعت القانون الذي عرض على المجلس الكريم، لاجل تقنين هذا القرار وهو اثر من اثار لجنة الامن الاقتصادي.

قلنا انه يتعلق بالقرار، بمعنى انه من اثاره وليس انه معناه انه قرر الحمولات، لكن من اثار هذا القانون، وارادوا ان يضعوا على قرار الحكومة الشرعية كما هو الشأن في هذا القانون.

وذكرت ايضا في مذكرتي انه ايضا يمكن معالجة مسألة بنك البتراء في حالات منها، قانون البنوك يخول البنك المركزي، ان يتولى تصفية البنك اذا وضع موضع التصفية بمقتضى المادة ٢٣ الفقرة ج وهذه لا تحتاج الى تشريع لذلك اذا كان التشريع العادي، يجزي لا يوجد حاجة لوضع تشريع استثنائيا، وباقي القرارات كما ذكرت ليس لها من الاهمية ما يؤثر على الاقتصاد الوطني، ولذلك تعالج بالقوانين العادية، وهذا ما اراه وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المشتركة سالم مساعده: شكرا دولة الرئيس امامي الان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية، انا ذكرت بالدقة ان قانون الحمولات المحورية تعلق بقرار من مجلس الوزراء، لم يصدر بهذا الشأن ولم يصدر استنادا الى تعليمات الادارة العرفية لابين انه ليس هناك تناقض المادة ٣ من القانون نفسه تقول «تعتبر المبالغ التي فرضت على الزيادة في الحمولات المحورية للمركبات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٥ او التي فرضت او استوفيت للسبب نفسه. قبل ذلك التاريخ قانونية وصحيحة... الخ».

فالقانون كان يتعلق بقرار لمجلس الوزراء ليس لتعليمات الادارة العرفية، وذكرت ذلك، لانفي التناقض الذي اشرت اليه سعادة المقرر، مقرر اللجنة القانونية بان اقرار هذا القانون يعتبر تناقضا من المجلس موقفة السابق، انا انفي نقطة التناقض، ذكرت هذه الواقعة.

اما موضوع الامور المالية الذي تعرضت اليه هو عدم التزام الخزينة بدفع اي مبلغ لديون بنك البتراء في الخارج. وذكرت ذلك وتأكدت من هذه النقطة من معالي وزير المالية ومن معالي محافظ البنك المركزي الذين أيدا لي هذه الواقعة بعدم صدور قرار من لجنة الامن الاقتصادي وبعدم دفع اي مبلغ في هذا المجال وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي المقرر، معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء..

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، من الواضح ان مشروع هذا القانون قد قتل بحثا في مجلس النواب اولا ثم في مجلس الاعيان كما نرى الان، ثم في اللجان المختصة اللجان القانونية والمالية لكلا المجلسين، ومن الواضح انه كان هنالك اختلاف في الرأي وكل وجهات النظر المؤيدة والمعارضة قد قيلت في هذا السبيل، لذلك في الواقع ليس عند الحكومة رأي او اضافة جديدة اذا ما قيل وخاصة على ما سمعناه الان من معالي الاستاذ مقرر اللجنتين القانونية والمالية في مجلس الاعيان.

تعلمون سيدي الرئيس، حضرات الاعيان الكرام ان الاسباب الموجبة لوضع مشروع القانون هو كما تفضل به دولة العين الاستاذ احمد عبيدات هو تهيئة الاسباب لالغاء الاحكام العرفية نهائيا وكليا، وطي هذه الصفحة تنفيذا لبداية مرحلة مؤثرة في النهج الديمقراطي، ومن هنا وضع مشروع هذا القانون بعد ان وضع قانوني رفع المسؤولية، ومحكمة امن الدولة، وبصرف النظر عن اختلاف وجهات النظر التي قيلت بين تأييد وبين معارضة لكن من الواضح ان هناك اتفاق مشترك بين الجميع، سواء بين النواب او الاعيان الكرام بان هناك اتفاق وارد وقائم على مبدأ تقنين على الاقل بعض القرارات التي اصدرتها لجنة الامن الاقتصادي مستندة الى تعليمات الادارة العرفية وهذا يعني اذا كان هذا الاستنتاج صحيح، وهو صحيح بان الاختلال ينحصر في الرأي ينحصر بين ان يكون مشروع القانون المعروض شاملاً لكافة القرارات الاقتصادية او مقتصرا على بعضها فقط، كما اقترح معالي الاستاذ حمد

الفرحان وايده البعض الاخر في اقتراحه.

ان اختصار القانون، على بعض قرارات لجنة الامن الاقتصادي، يعني في الضرورة ابقاء مجال الطعن مفتوحا، بالنسبة للقرارات الاخرى التي تشكلت على اثر تلك القرارات كما تفضل معالي العين الاستاذ سالم مساعدة تشكلت مراكز معينة قد تتأثر فعلا ماديا وماليأ وقد تتأثر اجتماعيا بالعلاقات التي تقوم بين تلك المراكز فيما لو بقي مجال الطعن مفتوحا امام هذه القرارات.

وقد قيل بان هذه القرارات هي قليلة جدا، لانه ٩٠٪ من قرارات لجنة الامن الاقتصادي، تقريبا وهي قرارات اقتضتها مصلحة البلاد، قد انتهى مفعولها، ولم تصبح قائمة، وكلنا نعلم من انه ما من احد يستطيع ان نزعم بان كل قرارات لجنة الامن الاقتصادي كانت قرارات صحيحة وسليمة، احتمالية الخطأ قد تكون قد وقعت في بعضها، لكن استقرار، مبدأ استقرار المعاملات والقرارات يقتضي وضع حل جذري ونهائي لهذه المسألة لا ان تبقى معظم القرارات قابلة للطعن وغير مستقرة في ضوء بعض القرارات القليلة التي قد يكون هناك احتمال ان خطأ ما قد وقع بها في ضوء الخلل الذي سيقع الخلل اولا الذي سيقع بين الناس وبين المجتمع، وبين المراكز التي نتجت عن تلك القرارات التي قد يكون قد وضع فيها احتمال الخطأ ثانيا في ضوء الهدف الكبير الذي سيتحقق لهذا البلد، وهو الغاء الاحكام العرفية فيما لو قرر هذا القانون، او وفق على هذا القانون.

ومن هنا فان الحكومة ترى بان الموافقة على مشروع القانون هذا كما ورد وكما اقرته الاكثرية باللجنتين القانونية والمالية في مجلس الاعيان، الواقع انه يخدم هدف اكبر، وأسمى وارقى من هدف صغير من اهداف صغيرة قد تتحقق فيما لو بقي الامر مفتوحا للطعن في بعض قرارات لجنة الامن الاقتصادي فيما لو لم يوافق على مشروع هذا القانون، وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي نائب رئيس الوزراء، دولة الاستاذ احمد عبيدات دولة الرئيس، الحقيقة دون الدخول في التفصيلات التي ذهب اليها الاخوة في كلماتهم حتى لا نرجع الى الموضوع من الصفر، وبعد التوضيحات التي استمعنا من معالي الاستاذ سالم مساعدة المقرر للجنة المشتركة وما اضاف معالي نائب رئيس الوزراء اليها من توضيحات يخطر في بالي سؤال، اذا وافق المجلس على مشروع القانون المعروض علينا، بصرف النظر عن اختلاف وجهات النظر وجميع وجهات النظر، فيها كل الحرص على الاقتصاد الوطني وعلى سلامة التشريع هل ينتهي الاشكال ويغلق باب الطعون نهائيا، ولا يبقى هناك اي مجال لاي جهة للاعتراض على الاثار، على الدستور القانونية الاثار التي يمكن ان تترتب على اقرار هذا القانون ونكون بذلك في مأمن من كافة الوجوه؟.

هذا السؤال موجه لمعالي الاستاذ سالم مساعدة اذا كان كذلك! لكل حادث حديث واذا فارجو ان نعود الى انفسنا ونختار الطريق الاسلم والاقل ضررا.

دولة رئيس المجلس: حتى يجيب معالي المقرر، تفضل معالي الاخ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: شكرا دولة الرئيس، سيدي فيما يتعلق بما ابداه معالي المقرر، قوله بان النقاط التي ابديتها والمتعلقة بالنواحي الدستورية واصول التشريع السليمة، كان يمكن ان يؤخذ بها لو كنا في الاحوال العادية بصدد اي تشريع يناقشه هذا المجلس، ولكنه أضاف التغاضي بانه نحن بصدد تشريع استثنائي ولذلك فهمت من كلامه انه يبرر التجاوز او التخافي عن النقاط الدستورية ووجاهتها او عدم وجاهتها.

لقد بينت بالتفصيل وبوضوح تام مخالفات صريحة وواضحة لاحكام الدستور، فهل يحق لهذا المجلس، ونحن بصدد الدستور وقد اقسمنا على احترامه ان نقبل اي مبرر مهما كان، دون اي سند من الدستور نفسه.

انا قلت في مطلع كلامي، ان المهمة التشريعية تتولاها السلطة التشريعية الممثلة في مجلس الامة بمقتضى الدستور، ولا يوجد في الدستور الا نص واحد يقرر استثناءا على هذا المبدأ وهو بمقتضى المادة ١٢٤ و١٢٥ الخاصتين بقانون الدفاع والاحكام العرفية.

الاحكام العرفية وقانون الدفاع تجيز للسلطة التنفيذية اتخاذ قرارات تخالف القانون والدستور لكن نحن هنا هذا القانون بالنسبة لنا هو قانون عادي، كأي قانون اخر علينا ان نتقيد به باحكام الدستور تقيدا تاما ونتقيد بالاضافة الى ذلك بالاصول التشريعية السليمة التي بينتها في التفصيل.

ولذلك دون ان نجد سندا من الدستور لا اعتقد في رأيي المتواضع ان نقبل باي مبرر كان لان نجيز قانون، مهما كانت المبررات والظروف التي تؤدي الى اجازته، طالما ان فيه مخالفة لاحكام الدستور، هذا من ناحية سيدي.

دولة رئيس المجلس: استاذ عمر يعني فعلا كل ارائك ادلى فيها الا اذا احببت ان تزيد مختصرا تفضل.

السيد عمر النابلسي: دولة الرئيس لقد اثار دولة الاستاذ احمد عبيدات سؤال يتعلق بتحصين هذه القرارا، من الطعن فيها كما ان معالي نائب رئيس الوزراء كان رأية ان هذا القانون ضروري لتحصين هذه القرارات، ومنعها من الطعن ومن المعروف تماما ان القضاء في الاردن له حق طعن والحكم بعدم دستورية اي قانون، وقد قلت في التفصيل في اللجنة القانونية، وقد ذكرت اليوم، ان قرارات الادارة العرفية وقرارات لجنة الامن الاقتصادي التي صدرت في ظل الاحكام العرفية صحيحة ليست بحاجة الى قانون يقننها صحيحة بكافة الاثار المترتبة عليها، هي اتخذت في ظل تشريع او في ظل تسمح بذلك فهي محصنة من الطعن فيها امام المحاكم باية طريقة من الطرق طالما ان الجهة التي اتخذتها كانت مقيدة بتعليمات الادارة العرفية نفسها.

لان الادارة العرفية لم تعطي للجنة الامن الاقتصادي صلاحيات مطلقة في اتخاذ القوانين، حددتها لمعالجة الامور الاقتصادية والمالية التي لا تعالجها القوانين بصورة مرضية فاذا ما خرجت الامن الاقتصادي عن هذا الدور المرسوم لها بالقانون، وتجاوزت عن ذلك بان اتخذت قرارات تعدل من احكام القوانين او تضع قواعد عامه مجردة فهذا القرار حتى لو صدر به تقنين الان لا يحصنه من الطعن وكما قلت في كلمتي فان القرار الذي قضي ببطلان قرارات لجنة الامن الاقتصادي سينسحب اثره على القانون نفسه، بحيث يعتبر فيما اشتمل عليه من قرارات للجنة الامن الاقتصادي باطلا ومعدما ومخالفا للدستور وشكرا سيدي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلانب.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، لقد نظرنا في اللجنة القانونية والاقتصادية والمالية ودرسنا دراسة مستفيضة مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني، الحقيقة ان الحرص على حماية الاقتصاد الوطني هو رائد الجميع، سواء اكانوا في السلطة التنفيذية ام في مجلس النواب، ام في مجلس الاعيان.

وان اختلاف وجهات النظر، قد تؤدي الى جلب امور قد ننقض بها مستقبلا، وفي

الامكان اصلاحها الان لقد اثار بعض الاخوة مشكورين نقاط متعددة منها دستورية بعض المواد وهذا يؤدي الى الطعن بها مستقبلا واثار البعض الاخر هل اذا وضع هذا القانون؟ هل يؤدي الغاية التي ارادها المشرع، بوضع هذا القانون، وهل يمكن جذب هذه الاخطاء التي رأها البعض هل يمكن جذبها من مجلسنا ام لا؟.

وجه نظري في القانون، تتعلق بالمادة ٢ والمادة ٣ وانا اؤيد ما ذهب اليه بعض الاخوة في هذا الموضوع فالمادة الثانية تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي، جزء من هذا القانون.

اي احيلت القرارات التي هي موافقة للدستور وللقانون عند صدورها والا نصوص بهذا القانون، والنص حسب مواد ما انتهى مفعولها او لم ينتهي والنص حسب النظام الداخلي يجب ان يتلى في المجلس وفي اللجنة ويناقش مادة مادة، الا اذا رأى خلاف ذلك وهذا ما لم يتبع.

المادة الثالثة فهي تعطي المادة الثانية تعطي رجعية النصوص القانونية لعام ١٩٦٧، والقانون عندما يصدر لا يجوز ان يكون رجعيا المادة الثالثة تعطي مجلس الوزراء حق ايقا العمل بالقرار، الذي جعلته المادة الثانية نصا قانونيا، اي اعطى مجلس الوزراء حق ايقاف العمل بنصوص قانون وهذا مخالف للدستور.

اذن امامنا هذه المشكلة والحرص قائم من جميع الاخوان على حل هذه المشكلة لتنسجم مع الدستور، ولتؤدي الغاية التي ارادها المشرع. فاذا بحثنا للمادة الثالثة وبدل منها نقول لمجلس الوزراء ايقاف العمل باي من النصوص المشار اليها، الا يمكن ان تؤدي الغاية بان نقول ينتهي العمل باي من النصوص المشار اليها بانتهاء الغاية التي وضعت لاجلها؟ لاجل هذا النص ادى نفس الغاية، لكن تجاوز المخالفة الدستورية، ينتهي العمل باي من النصوص المشار اليها بانتهاء الغاية التي وضع ذلك النص لاجلها.

وبالنسبة للقرارات التي انتهى مفعولها مثلا مثل ما ذكر الاخ حمد الفرحان ايجار بيت كيف انا اضع نص ايجار بيت وادفع او تعويض لساعات عمل اضافية ودفعت وكان يجب ان لا تكون اصلا هذه القرارات، قرارات لجنة امن اقتصادي كيف اضعها كنص قانوني؟ بحكم المادة الثانية اصبحت نص قانوني كيف اخصها؟.

انا اريد ان نتجاوزها ونقول تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة الخامسة مع تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية والتي ما زالت الحاجة اليها قائمة نافذة وجزء لا يتجزأ من هذا القانون.

وبالتالي نجد القرارات لم تعد اليها حاجة والتي لها حاجة تبقى قائمة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ، والان معالي المقرر قبل ان نأتي الى المجلس الكريم لاتخاذ القرار الذي يؤيده.

السيد مقرر اللجنة المشتركة: شكرا دولة الرئيس، الصحيح اريد ان ابدأ بالاجابة على ما

اثاره دولة الاستاذ احمد عبيدات او التسائل. لا اعتقد ان وضع اي قانون، يمكن ان يقول ان هذه النصوص التي وضعت ستكون في منئى عن الطعن من اية جهة.

لكن الاجتهاد القائم، بان الانسان يسعى الى افضل النصوص لتكون ابعدها عن التاثير بذلك الطعن الطعون ستبقى قطعا لو وضع اي نص مهما كان جامعا مانعا كما تقول قاعدة التشريع سيوجد الشخص الذي يحاول ان ينفذ من ذلك النص، لتحقيق مصلحة له، وللطعن في اصدار معين انما الذي اراه وقد ايدت اللجنة في معظم اعضائها، بان النص الموجود هو اكثر النصوص ضمانه للابتعاد عن التاثر في الطعون، الطعون سترد كما وردت على قرارات لجنة الامن الاقتصادي وسترد ايضا على النصوص القانونية.

لكن المقرر بان والذي اجتهد فيه هذا الشان هذه النصوص هي اكثر النصوص التي يمكن الا يفلح الطعن بها او الطاعن بها.

اما بالنسبة الى ما اثاره الاستاذ عمر النابلسي النقاط الدستورية التي اشار اليها ورأيه بشأنها نقاط مهمة والرأي جدير بالاحترام والتقدير لكنه اجتزء من قولي ما يعزز هذه الامور التي قدمت بها، ولم يتمم باني ذكرت ان هذه اجتهادات، وان هناك اراء فقهيه ترى غير ما ورد في رأيه ولو كنت شخصيا ارى ما كنت اراه، قطعا لوقفت الى جانبه وقلت ان هذا مخالف للدستور.

لكني فعلا لا ارى انه مخالف وطبعا انا اربأ بنفسي واربأ بان اطرح على المجلس امر اعتقد انه مخالف للدستور، واربأ باي عضو من اعضاء المجلس ان يقر امرا يعتقد انه مخالف للدستور.

هذا امر بديهي ولا يمكن ان يخطر في البال ان اطرحه وانا اعتقده لذلك انا ارى ان هذه النصوص، ليس فيها ادنى مخالفة قد تكون هناك انات تشريعية بسيطة يمكن ان يكون هناك صياغة افضل لكنها لا تصل ولن تصل الى درجة مخالفتها للدستور.

الامور التي ذكرها الاستاذ محمد رسول قضية مناقشة القانون مادة مادة، اي قانون يناقش مادة مادة، نحن عندنا قوانين كثيرة تأتي قانون لاقرار اتفاقية اقتصادية او اتفاقية بين الاردن ودولة اخرى، فيقرأ القانون ويكون عبارة عن ثلاث مواد او مادتين تؤيد القانون لكن المضمون القانون نفسه، مضمون الاتفاقية نفسها لا يقرأ في المجلس ولا يصوت عليه في المجلس وبذلك التصويت على قانون هنا، لا يعني ان نعود الى القرارات وليس في ذلك ايضا مخالفة دستورية او شبهه المخالفة ايضا.

الاقتراح الذي تفضل به، امر ممتاز انا في تقديري الذي اتجه اليه، ولو انه يرد عليه بعض الراي الاخر اذا كان ذلك ممكنا قوله للاستاذ محمد رسول «ينتهي العمل باي من النصوص المشار اليها، بانتهاء الغاية التي وضع النص من اجلها» الصحيح النص المقترح بان مجلس الوزراء يلغي من هذه النصوص، من هذه النصوص يعني اعطاءه الحق بالغاء هذه النصوص، هو المعيار الذي يقول بان الغاية

انتهت ان لا نترك بتقديري اية قاله او اي انسان متضرر او منتفع من ذلك النص ليقول ان الغاية انتهت فأينط ذلك لمجلس الوزراء، وعندها مجلس الوزراء سيقرر الغاء النصوص كذا كذا من القرارات ويؤمل ان يتخذ مجلس الوزراء قرارا بالغاء جميع القرارات التي استنفذت بالاشارة اليها واحدة واحدة بارقامها، وبالغايات والنصوص التي تنتهي الغاية من اجلها. وبذلك يكون هناك توفيق بين ما تفضل به وهو امر جدير بالاحترام وبين النص المقترح والموجود وفي المشروع وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاخوة اعضاء المجلس الكريم، تبرأه للذمة الرئاسة ان هذا القانون، الذي امامكم وهو من الناحية العملية مادتان الاسم ومجلس الوزراء ينفذ المادة الثانية والمادة الثالثة وان هاتين المادتين درسنا من اللجنة المشتركة في دورتين متعاقبتين واخذت ساعات وساعات وكان القرار، واستمعنا الى رأي الحكومة ورأي محافظ البنك المركزي يعني لم نترك وطلبنا قرارات لجنة الامن الاقتصادي كاملة، واستمعنا الى اراء جميع الاخوة بما فيه الاستاذ خليل السالم مقرر اللجنة المالية الذي ارسل الينا مذكرة ضافية ومذكرة ابو محمد وجميع الاخوان والاستاذ عمر في كل مرة يثير جميع هذه النقاط، وما حولها اذن الآن اللجنة المشتركة توصلت الى قرار في ضوء كل الآراء الوجيهة التي طرحت وأؤيد ما ذهب اليه معالي المقرر لا نقبل وليس اي منا يرضى ان يقدم على قانون يعتقد انه يمس لا من قريب ولا من بعيد لا الدستور ولا الشرعية ولا صلاحيات السلطات الثلاثة ومن هنا رأت اللجنة بأكثريتها ان يصادق المجلس لكن قبل ذلك لدي اقتراحات ثلاثة الاقتراح الاول من الاستاذ نجيب الرشدان يرى رفض هذا القانون، ولم ادري من يثني عليه؟

الاستاذ عمر النابلسي يثني عليه.

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون؟

«رفعة الايدي وكان العدد ٦ من ٣١»

دولة رئيس المجلس: ٦من ٣١ لم يفز هذا الاقتراح لدينا اقتراح اخر بارجاء البحث في هذا القانون، وتحويله مرة ثانية الى اللجنتين المشتركتين واقترحه اكثر من عضو الى الذين تكلموا من يوافق على هذا الاقتراح؟

«رفعة الايدي وكان العدد ١٢ من ٣١»

ايضا لم ينجح هذا الاقتراح والان مشروع القانون معروض على المجلس الكريم من يوافق على قرار اللجنة المالية والقانونية المشتركة؟

«رفعت الايدي وكان العدد ١٨ من ٣١»

١٨ من ٣١ وقد فاز توصية اللجنة المشتركة وشكرا لكم.

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلسان وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون حماية الاقتصاد الوطني

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة ـ العرفية للشؤون المالية والاقتصاد رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزءا من هذا القانون.

المادة (٣) لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون.

المادة (٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:
٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وفي ضوء ذلك ترفع الجلسة الى موعد اخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي